[246] لنا ما رواه علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله " انه قال لحمنة بنت جحش: تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة، واغتسلي للفجر غسلا، واخرى الظهر وعجلي العصر، واغتسلي غسلا، واخرى المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا " (1) وروى الجمهور أيضا: انه عليه السلام أمر بذلك حمنة، وسهلة بنت سهيل. وروى الحسين بن نعيم الصحاف، عن أبي عبد الله عليه السلام " في الحامل قال: إذا لم ينقطع الدم الا بعد الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر فان كان الدم ما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلي عند وقت كل صلاة، وان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان علهيا أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي، تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء " (2). وروى فضيل وزرارة عن أحدهما قال: " المستحاضة تكف عن الصلاة أيام اقرائها وتحتاط بيوم أو يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها " (3). ثم اختلف الاصحاب: فقال المفيد (ره) في المقنعة: يصلي بوضؤها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، وتفعل مثل

_____ 1) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 8 ح 3 ص 547. 2) الوسائل ج 2 ابواب الاستحاضة باب 1 ح 7 ص 606. 3) الوسائل ج 2 ابواب الاستحاضة باب 1 ح 12 ص 608. _____